

وسائل الشيعة

[56] 2 - باب استحباب الطهارة لرمي الجمار، وعدم وجوبها له، وعدم استحباب الغسل له (18573) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجمار، فقال لا ترم الجمار إلا وأنت على طهر. (18574) 2 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الغسل إذا رمي الجمار؟ فقال: ربما فعلت، فأما السنة فلا، ولكن من الحر والعرق. (18575) 3 وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: ويستحب أن ترمى (1) الجمار على طهر. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (2) وكذا كل ما قبله. (18576) 4 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة ابن أيوب، عن أبان، عن محمد الحلبي، قال: سألت أبا

الباب 2 فيه 6 أحاديث 1 - الكافي 4: 482 /

10 والتهذيب 5: 197 / 659 والاستبصار 2: 258 / 911. 2 - الكافي 4: 482 / 9 والتهذيب 5:

197 / 658 والاستبصار 2: 258 / 910. 3 - الكافي 4: 478 / 1 وأورده بتمامه في الحديث 1

من الباب 3 وقطعة منه في الحديث 2 من الباب 11 من هذه الابواب. (1) في المصدر: أن يرمي.

(2) التهذيب 5: 198 / 661. 4 - الكافي 4: 482 / 8. (*)